ما تلف في يده بغير فعله جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب
هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب وتمام هذا الفصل
قدمنا شرحه في فصل انواع الضمانات فينظر ثمة وذكر في الكافي ولو
غصب دارا وباعها وسلمها للمشتري ثم اقر الغاصب بغصبها
ولا بينة لصاحب الدار على انها ملكه رهن على الاختلاف في الغصب
لا يضمن البايع للمالك شيئا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان البيع والتسليم غصب وهو لا يتحقق موجبا للضمان عندهما
خلافا لمحمد وقيد بقوله ولا بينة له لان اقرار البايع بالغصب
في حق المشتري باطل واذا لم يكن للمالك بينة امكنه ان يقيمها
على ان الدار ملكه ويأخذها من يد المشتري فلا يضمن البايع بالاتفاق
انتهى ما تيسر لنا ايراده والله الموفق الى سبيل الرشاد نوع في
الشفعة دار ابيعت بجنب دار الوقف للشفعة للوقف حتى
لا يأخذها الغير لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوف ليست
بمملوكة لاحد في الحقيقة قلت وفي البزازية ما يخالف هذه المسئلة
فانه قال تثبت الشفعة بجوار الوقف انتهى رجل اشترى دارا
لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان يأخذها للقيم بالشفعة
كان له ذلك لان الاب لو اشترى بمال ابنه يجوز فكذا هذا واذا اخذ
كيف يأخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان كذلك كان للاب
وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي بمال اليتيم
على قول من يملك الشراء وكالاب وعلى قول من لا يملك لا شفعة ايضا
لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى

ينصب

ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي عنه بالشفعة ويسلم الثمن
اليه ثم هو يسلم الثمن الى القاضي كذا ذكر في الولوالجي وفي البزازية
المسلم والذمي والمكاتب والمأذون ومعتق البعض سواء فيها
والشفعة في المنقولات عندنا خلافا للامام مالك رضي الله تعالى
عنه واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية
والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد
او جعل اجر فلا شفعة فيها ولا شفعة في البناء والاشجار اذا بيعت
بدون العرصة لانه نقلي كما ذكر ولو كان البناء بحكة جاز ان يؤخذ
بالشفعة فقط كذا روي عن ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا ذكره بن وهبان قلت وفي البزازية ما يخالف
هذه المسئلة فانه قال تثبت الشفعة بجوار الوقف وقد مر ذكر هذا
الفرع الذي نقله البزازي في اول الباب وهو فرع يخالف كما في الكتب
المعتبرة والشفعة واجبة اي ثابتة للخليط في نفس المبيع اي للشريك ثم
للخليط في حقه كالشرب والطريق ثم للجار يعني الملاصق افاد هذا
اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وافاد الترتيب الدليل
على الاول ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة للشريك لم يقاسم وهم
ثلاثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم وخليط هو الذي بقي له اختلط
في الطريق اذا الرب والجار الملاصق والشفعة للجار المقابل اذا كانت
المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق
اعم من الجار قال ثابت لم يرد له طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد
لانه وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)